محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعـدة ،فايز حمارنـــة ، إبراهيـــم أبو طـــالب .

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٧/٧٠٥ الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ الحكم رقم ٢٠٠٧/٧٠٥ الذي قضى بما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعـلان عـدم مسـؤولية المتهم/ عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليـه كونهـا تشـكل الظرف المشدد لجناية الاغتصاب وعنصراً من عناصرها .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية .....

أ. إدانة المتهم / بجنحة مقاومة موظف عام طبقاً للمـادة (١/١٨٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مـدة ثلاثـة اشهر والرسوم .

ب. إدانة المتهم / بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمـادة (٢/٣٤٧) عقوبات وعملا بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مـدة شـهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية .....

أ. تجريم المتهم / بجناية إغتصاب المجني عليها أماني طبقاً للمـــادة (١/٢٩٢) عقوبات المقترن بالظرف المشدد المنصوص عليـــه بالمـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

ب. تجريم المتهم / بجناية هتك عرض المجني عليها أماني طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قضت المحكمة بما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة (١/٣٠١/ب) عقوبات تشديد هذه العقوبة بإضافة نصفها إليها بحيث تصبح العقوبـــة بمجموعهـــا أثنين وعشرين عاماً ونصف والرسوم والمصاريف .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم / وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أثنين وعشرين عاماً ونصف والرســـوم والمصـــاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وقد ارتفعت محكمة الجنايات الكبرى بالعقوبة إلى حدها الأقصـــى فـــي جنايـــة الإغتصاب وذلك لبشاعة هذا الجرم وخطورته على المجتمع وما رافقه من إخلال بـــالأمن والطمأنينة لدى المجني عليها وباقي الطالبات داخل السكن ولتكون هـــذه العقوبـــة رادعـــة للمجرم وأمثاله .

وأشارت إلى أنها لم تطبق حكم المادة (١٠١) عقوبات الباحثة عن حالة التكرار بحق المتهم ذلك أن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت بأن الحكم الصادر بحق المـــتهم عـــن محكمة جنايات إربد بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٥٠٦ والذي يقضي

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح مبرماً ونهائياً وتم تنفيذه ذلك أن هذا الحكم صدر بحق المتهم بمثابة الوجاهي وقابلاً للإستئناف وأن قول المتهم الوارد على الصفحة (٢٩) من محضر التحقيق عند مثوله أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بأنه صدر عليه حكم بقضية سرقة كسر وخلع وأعترف بها ولم يستأنف الحكم كونه مسلم بما جاء فيه لا يصبغ هذا الحكم الصفة النهائية) .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تفيد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم : لملاحقته عن التهم التالية :

١- جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب والمادة ١٠١ من قانون العقوبات .

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات .

٣- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٤- مقاومة موظف عام خلافاً لأحكام المادة ١/١٨٥ عقوبات .

٥- خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص في أنه وحوالي الساعة الثانية من صباح يوم ٢٠٠٧/٥/١٥ وأثناء أن كانت المجني عليها (طالبة جامعة) في غرفتها في الطابق الخامس

lawpedia.jo

– سكن للطالبات – وفي جنح الظلام تمكن المتهم من الدخول إليها عـــن طريـــق الصعود من درج الطوارئ والدخول من شباك الحمام بعد خلعه وعنـــدما شـــاهدته أخـــذت تصرخ وتستغيث بالموجودين بأعلى صوتها ، عندها أمسك بها المتهم ووضع يده على فهما وقال لها (مش جاي اسرق ولا جاي آخذ أشي أنا جاي أنيكك وأطلع) وإنهال عليها ضـــرباً مبرحاً بواسطة يديه وركلها بقدميه وعلى عموم أنحاء جسمها ، وخاطبها قائلاً (ممكن أقتلك) وقام بخنقها بواسطة الضغط بإبهامه والسبابة على القصبة الهوائية وبقوة كبيرة جداً وشعرت أنها سوف تفارق الحياة وتشهدت ثلاث مرات وكرر ذلك عدة مرات ، عندها أخرج قضيبه المنتصب ووضعه في فمها وطرحها أرضاً بقوة وثبتها من منطقة الوركين ومزق ملابســـها كاملة حتى الكالوت وأدخل قضيبه المنتصب في فتحة شرجها رغماً عنها وهـــي تقاومـــه ، وبعدها قلبها على ظهرها وأدخل قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها وفي تلك الأثنـــاء حضـــر أفراد الشرطة بعد الانتهاء من جريمته النكراء ، وأثناء محاولة إلقاء القـــبض عليـــه أبـــدى مقاومة إلا أنه ألقي القبض عليه داخل غرفة المجني عليها ، واحتصلت المجني عليها علـــى تقرير طبي يشعر أنها مصابة بكدمات وازرقاق وعلى جميع أنحاء جسمها من أخمص قدمها وحتى رأسها وكدمات وتورم وإنسكاب دموي في باطن الشفتين ، وكدمات متعـــددة علـــى جانبي الحوض والركبتين ووجود تمزقات حديثة على غشاء البكارة ووجود دماء وانسكابات دموية على الشفرين مع احمرار وأنها تعاني من صدمة حادة ، ووجود نزف دموي تحـــت ملتحمة العين وكسر في الأسنان ، وأن الإصابات التي تعرضت لها شكلت خطـــورة علـــى حياتها وخاصة الإصابات في باطن الشفتين والعنق الذي يتواجد به الجيب الســـباتي والـــذي يحتوي على نهايات عصبية وأن تحريش هذه النهايات يؤدي إلى تفاعل عصـــبي مـــنعكس يعمل على توقف القلب والوفاة وهي إصابات خطيرة تنجم عن محاولة كتم النفس والخنـــق وحال التداخل العلاجي والإسعاف الفوري للمجني عليها من الوفاة ، وقدرت مدة التعطيـــل بأربعة أسابيع وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى أن واقعـــة الدعوى ، وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص أن المجني عليها في العشرين من عمرها طالبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا كلية الطب السنة الثانية وتسكن في سكن للطالبات الكائن في مدينة إربد بغرفة مستقلة لوحدها تقع في الطابق الخـــامس وأنها ليلة الحادث ٢٠٠٧/٥/١٥ وبعد أن أنهت دراستها خلدت إلى النـــوم وكـــان ضـــوء الغرفة غير مضاء بإستثناء ضوء شاشة جهاز الكمبيوتر حيث أنها وبحدود الســـاعة الثانيـــة قبل الفجر استيقظت على صوت حركة عالي لم تميز ابتداءً أن كان هـــذا الصـــوت داخـــل غرفتها أم خارج الغرفة حيث أخذت تقنع نفسها بأن الصوت خارج الغرفة ومـــع اســـتمرار

lawbeda.jo

سماعها لصوت الحركة أيقنت بأن الصوت موجود داخل الحمـــام الموجـــود بغرفتهـــا وأن شخصاً موجوداً داخل الحمام عندها أمسكت بهاتفها النقال لتتصل بالشرطة إلا أنها لم تستطع لعدم معرفتها رقم الشرطة حيث كانت تشعر بخوف شديد وفكرت أن تتصل بشقيقها الـــذي يسكن في مدينة إربد بشارع الجامعة وأثناء قيامها بالاستدارة باتجاه باب الغرفـــة تفاجئـــت بالمتهم يقف أمامها والذي استطاع دخول الغرفة عن طريق صـــعوده درج طـــوارئ سكن ومن ثم الدخول من شباك حمام غرفة المشتكية بعد خلعه شبك المنخل القريب من درج الطوارئ والذي قام على الفور بوضع يده على منطقة أنفها وفمها ولـــف جســـمها بالكامل بعد أن امسك بكلتا يديها ولفهما خلف ظهرها وهو يقول لها (أنا مش جاي أســـرق ولا جاي أخذ شي أنا جاي أنيكك) .... عندها أخذت تصرخ بأعلى صوتها وبسبب قيامهـــا بالصراخ أخذ المتهم يقوم بضربها على وجهها وعينها وفمها وأنفها وبعد ذلك سمعت طرقاً على باب غرفتها عرفت أن من تقوم بالطرق إحدى الطالبات وكـــان المـــتهم لا زال يقـــوم بضربها بسبب قيامها بالصراخ لكونها أيقنت بأن صراخها سوف ينقذها من المـــتهم وبهـــذه الأثناء شعرت بأن باب غرفتها انفتح وسمعت صوت فتاه تدخل الغرفة وأنها عندما شاهدت المتهم داخل الغرفة التي لم تكن مضاءة أخذت تصرخ وغادرت الغرفة عندها قـــام المـــتهم بحمل الثلاجة الموجودة داخل الغرفة ورميها خلف باب الغرفة لمنع أي شخص من الدخول وإنقاذ المجني عليها والتي خلال هذه الفترة سقطت على الأرض نتيجة ضرب المـــتهم لهـــا وحاولت الإمساك بالهاتف الأرضي لتتصل بإدارة السكن وعند محاولتها الضغط على الرقم صفر وهو رقم إدارة السكن عاد إليها المتهم وأبعد الهاتف عنها فأخذت تقول لـــه (حـــرام عليك أنت ما عندكش خوات) فإجابها بلا وأنه ممكن أن يقتلها حيث كان كلما تصرخ المجني عليها يقوم بكتم نفسها وذلك بوضع يده على فمها وأنفها والضغط على حنجرتها مســـتخدماً السبابه والإبهام حيث كانت في كل مرة يفعل فيها معها ذلك تنطق بالشهادتين حيـــث كـــرر المتهم ذلك ثلاث مرات وهو يقول لها (هلا بقتلك) كما أنه كان يطلـــب منهـــا أن تـــذكر للأشخاص الذي استمعت لأصواتهم خارج باب الغرفة أنه لا يوجد أحد معها وأثناء مقاومتها للمتهم عثرت على هاتفها الخلوي على الأرض فأمسكت به لتتحدث مع أهلها بالقدس إلا أنه أمسك به وألقاه على الأرض حيث كانت على الأرض على ركبتيها فما كان منه إلا وان قام بوضع قضيبه داخل فمها وبعد ذلك قام ببطحها وتنويمها على بطنها وتثبيتها مـــن منطقـــة الوركين حتى لا تتمكن من الإفلات منه وهي تصرخ وهو يستمر بتهديدها بالقتل وتكـــرار وضع يده على فمها وأنفها والإمساك برقبتها من منطقة حنجرتها والضـــغط عليهـــا بقـــوة بواسطة السبابة والإبهام وذلك لشل مقاومتها والسيطرة عليها ويطلب منها أن ترخـــي لـــه جسمها وتمكن بعد ذلك من إنزال بنطلون البيجاما الذي ترتديه وتمزيق كلســـونها وبإدخـــال قضيبه بفتحة شرجها عدة مرات وأثناء قيامه بذلك شعر المتهم بأن شخصاً فتح باب الغرفـــة

lawpedia.jo

فنهض عن المجني عليها وذهب مسرعاً وأعاد طبق باب الغرفة ثانية وعاد للمجني عليهـــا التي كان لا حول لها ولا قوة ونام عليها وأدخل قضيبه بفتحة شرجها مرة ثانية وبعد ذلـــك وضع البصاق على قضيبه وأمسك بها بيده من منطقة فرجها وقلبها على ظهرها ونام عليها بأن أدخل قضيبه المنتصب بفرجها وهي تتألم حيث فض بكارتها ونزل الدم من فرجها وبهذه الأثناء حضر رجال الشرطة وعندما شعر المتهم بذلك نهض عن المجني عليها وبعد أن تـــم إشعال ضوء الغرفة تم مشاهدة المتهم عارياً من الملابس وأخذ يقاوم رجال الشرطة الـــذين حضروا لمنعهم من إلقاء القبض عليه إلا أنهم تمكنوا من السيطرة عليه واقتيـــاده للمركـــز الأمني في حين كانت المجني عليها ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها وبوضـــع سيء جداً حيث تم إسعافها إلى المستشفى وبالنتيجة احتصلت على تقريـــر طبـــي قضـــائي يتضمن أنها كانت بحالة خوف واضطراب ويوجد بقع دمويـــة علـــى الجاكيـــت والفـــانيلا والكلسون ويوجد كدمات وتورم على مقدمة الجبهة والعين اليسرى مع نزيف فـــي العـــين اليسرى وكدمات وتورم على الوجنة اليسرى والعنق وكدمات وتورم وانسكابات دموية فـــي باطن الشفتين وكدمات على العضد الأيسر وخلف العضد الأيمن وكدمات متعددة على جانبي الحوض وعلى الركبتين ووجود تمزقان متوزمان مدممان حديثان في غشاء البكارة يصلان لجدار المهبل عند الساعة الثالثة والتاسعة من ميناء عقارب الساعة ووجود دماء وانسكابات دموية على الشفرين الكبيرين مع احمرار في منطقة الشفرين الصـــغيرين وقـــدر الطبيـــب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أسابيع وبعد إجراء التحقيقات وتقديم الشكوى جرت الملاحقة ، ثم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٧/٧٠٥ وجاء فيه ما يلي :

(وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة إلى أن مـــا قـــام بـــه المتهم: من أفعال مادية اتجاه المجني عليها البالغة مـــن العمر عشرين عاماً والتي تدرس بكلية الطب بجامعة العلوم والتكنولوجيا بعد دخولـــه لـــيلاً للغرفة التي تسكنها لوحدها في سكن للطالبات وذلك عن طريق شباك حمام الغرفة وهي إقدامه على ضربها ضرباً مبرحاً على أنحاء متفرقة من جســـمها والســـيطرة عليهـــا وبطحها على الأرض وتثبيتها من منطقة أعلى الفخذين وتشليحها لبنطلونهـــا الـــذي كانـــت ترتديه بتنزيله للأسفل وتمزيقه لكلسونها وشلحه لبنطلونه وكلسونه ونومه عليهـــا وإدخالـــه لقضيبه المنتصب بعد وضع البصاق عليه داخل فرجها رغماً عنها ورغم مقاومتها له وفض بكارتها – يشكل ذلك من جانبه سائر أركان وعناصر جناية الإغتصاب المنصوص عليهـــا في المادة (١/٢٩٢) عقوبات المشددة بالظرف المنصوص عليه بالمـــادة (١/٣٠١/ب) مـــن ذات القانون .

lawpedia.jo

كما وجدت أن قيام المتهم أيضاً وقبل إقدامه على اغتصاب المجني عليها بوضـــع قضيبه المنتصب داخل فمها رغماً عنها وذلك بعد قيامه بضربها وشل مقاومتهـــا وإدخالـــه أيضاً بفتحة شرجها بعد بطحه لها على بطنها والنوم فوقها يشكل ذلك سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١/٢٩٦) عقوبات وذلك أن أفعـــال المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها لكونها استطالت لمـــواطن عفتهـــا والتي يحرص سائر الناس على سترها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وســـعاً بالمحافظـــة عليها والدفاع عنها .

وأما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقـــاً للمـــادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات فقد توصلت المحكمة إلى أن قيام المتهم بضرب المجني عليها علـــى أنحـــاء منفرقة من جسمها بيديه وقيامه أيضاً بوضع يده على فمها وأنفها والضـــغط علـــى رقبتهـــا بالسبابة والإبهام مما تخلف عن ذلك إصابتها بكدمات وسحجات على مناطق مختلفـــة مـــن جسمها يشكل ذلك الظرف المشدد لتمام وقوع جناية الإغتصاب المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٢) عقوبات بأن تقع بالعنف والإكراه والتهديد وأنه فعل ذلك للسيطرة على المجنـــي عليها وشل مقاومتها له حتى يتمكن من تحقيق غايته التي حضر من أجلها وهي إغتصـــاب المجني عليها ولا تشكل هذه الأفعال جرماً منفصلاً كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامـــة فـــي إسنادها من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الأمر الذي يعتبر ذلك عنصراً من عناصر جناية الإغتصاب وبالتالي يتعين الحكم بعدم مسؤوليته عـــن هذه التهمة .

ثم قضت المحكمة بـــ :

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المـــتهم/ عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه كونها تشـــكل الظـــرف المشـــدد لجناية الاغتصاب وعنصراً من عناصرها .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية .....

أ. إدانة المتهم / بجنحة مقاومة موظف عام طبقاً للمادة (١/١٨٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثـــة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

ب. إدانة المتهم / بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (٢/٣٤٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شـــهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية .....

أ. تجريم المتهم / بجناية اغتصاب المجني عليها أماني طبقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات المقترن بالظرف المشدد المنصوص عليه بالمـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

ب. تجريم المتهم / بجناية هتك عرض المجني عليها أمـــاني طبقـــاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة (١/٣٠١/ب) عقوبات تشديد هذه العقوبة بإضافة نصفها إليها بحيث تصبح العقوبـــة بمجموعهـــا اثنين وعشرين عاماً ونصف والرسوم والمصاريف .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم / وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنين وعشرين عاماً ونصف والرســـوم والمصـــاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وقد ارتفعت محكمة الجنايات الكبرى بالعقوبة إلى حدها الأقصى في جناية الاغتصاب وذلك لبشاعة هذا الجرم وخطورته على المجتمع وما رافقـــه مـــن إخـــلال بـــالأمن

lawpedia.jo

والطمأنينة لدى المجني عليها وباقي الطالبات داخل السكن ولتكون هذه العقوبة رادعة للمجرم وأمثاله .

مع الإشارة إلى أن تلك المحكمة لم تطبق حكم المادة (١٠١) عقوبات الباحثـــة عـــن حالة التكرار بحق المتهم ذلك أن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت بأن الحكـــم الصـــادر بحـــق المتهم صدام عن محكمة جنايات إربـــد بتـــاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالقضـــية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٦/٥٠٦ والذي يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم قـــد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح مبرماً ونهائياً وتم تنفيذه ذلك أن هذا الحكم صدر بحق المتهم بمثابة الوجاهي وقابلاً للإستئناف وأن قول المتهم الوارد على الصفحة (٢٩) مـــن محضـــر التحقيق عند مثوله أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بأنه صدر عليه حكم بقضية سرقة كسر وخلع وأعترف بها ولم يستأنف الحكم كونه مسلم بما جاء فيه لا يصبغ هذا الحكـــم الصـــفة النهائية).

lawpedia.jo

وحيث أن النيابة لم تطعن بهذا الحكم ورفعت أوراق الدعوى لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات وبعد التدقيق تجد محكمتنا ما يلي :

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستلخصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وأنها تتفق والعقل والمنطق وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتســـمية هـــذه البينة التي أطمأنت وركنت إليها في تكوين عقيدتها واقتطفت فقرات منها وأخص هذه البينة اعتراف المتهم أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة والتي أقرّ في أقواله الأخيـــرة بأنهـــا اعترافات صحيحة وقد جاء هذا الاعتراف واضحاً وصريحاً وتوافرت فيه جميـــع شـــروط صحة الاعتراف من حيث كونه واضحاً وصريحاً ومطابقاً للواقع ومتوافقاً والبينة المقدمة في الدعوى وصادراً عن إرادة حرة وعن إنسان سوي بكامل وعيه وغير متناول للمشـــروبات الروحية وكذلك البينة الفنية المتمثلة بالتقرير الطبي القضائي الذي أثبت تعـــرض المجنـــي عليها لاعتداء جنسي من الخلف والأمام أدى إلى فض بكارتها والى تعرضها إلى إصـــابات وجروح وعنف أثناء عملية الاعتداء الجنسي وكذلك شهادة منظمي التقارير الطبية وشـــهود الحادث التي تطابقت وأقوال المجني عليها واعتراف المتهم .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مـــن وقـــائع واستخلاصـــات مستمدة من بينة قانونية ثابتة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه من هذه الجهة .

ب - في التطبيقات القانونية :

نجد وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى والتي تمثلت بإقدام المتهم بعد دخوله غرفة المجني عليها بضربها ضرباً مبرحاً على أنحـــاء متفرقة من جسمها والضغط على عنقها والسيطرة عليها وطرحها علـــى الأرض بوحشـــيه مجردة من الإنسانية وتثبيتها من منطقة أعلى الفخدين وتشليحها بنطلونها وتمزيق كلســـونها ووضع قضيبه المنتصب في فمها ثم إدخاله بفتحة شرجها والنوم فوقها هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها والتـــي يحرص كل إنسان بالذود والدفاع عنها تشكل جناية هتك العرض بـــالعنف بحـــدود المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات .

كما تجد محكمتنا بقيام المتهم وبنفس الطريقة الوحشية وبالعنف والإكـــراه بقلـــب المجني عليها على ظهرها والنوم فوقها وإدخال قضيبه في فرجها وفض بكارتها يشكل سائر أركان جنايتي هتك العرض بالعنف المقترن بـــالظرف المشـــدد بحـــدود المـــادة ١/٢٩٢ و ١/٣٠/ب من قانون العقوبات .

كما نجد أن أعمال العنف التي أقدم عليها المتهم من ضرب المجني عليها ووضع يده على فمها وأنفها والضغط على رقبتها بالسبابة والإبهام تشكل هذه الأفعال عنصر العنف والإكراه والظرف المشدد في جناية الاغتصاب المسندة إليه ولا تشكل جناية الشروع التـــام بالقتل بالوصف المسند للمتهم خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات ويقتضـــي عـــدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

وحيث أن دخول المتهم ليلاً إلى غرفة المجني عليها يشكل جنحة خـــرق حرمـــة المنازل ليلاً بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات كما أن قيامه بإبداء مقاومة شديدة لمنـــع رجـــال الأمن من السيطرة عليه يشكل جرم مقاومة موظفين خلافاً لأحكام المادة ١/١٨٥ عقوبات .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة .

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم وهي أثنين وعشرين عاماً ونصف والرسوم والمصاريف بعد قيام محكمة الجنايات الكبرى بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقع ضمن الحد القانوني لجناية الاغتصاب بالإكراه المقـرون بفـض البكـارة المنصوص عليها في المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب عقوبـات ، وأن ظـروف ارتكـاب الجريمة التي تأبى القلوب البشرية أن تتقبلها بالصورة التي اقترفها المتهم تبـرر لمحكمـة الجنايات الكبرى الارتفاع بالعقوبة إلى حدها الأقصى ونحن بصفتنا محكمة موضوع نؤيدها في هذه النتيجة رغم أن محكمتنا تجد أن المتهم لا يستحق الأخـذ بالحـد الأدنـى للعقوبـة المفروضة بالنسبة لجناية هتك العرض وكان يتعين على محكمة الجنايات الكبرى أن ترتفـع بالعقوبة إلى حدها الأقصى لاتحاد علة التشديد في الجنايات المسندة للمتهم وبما أن النيابـة العامة لم تطعن بهذا الحكم فلا يضار المحكوم عليه من الطعن المقدم لمحكمتنا طبقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع مقوماته ومسـتوفياً للشـروط المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون واقعاً فـي محله ومتفقاً والقانون .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ شعبان سنـة ١٤٢٨هـ الموافـق ٢٠٠٧/٩/١١ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

-رئيـــس الديـــوان -

دقـــــق/ أ.ع

lawpedia.jo